المصطلحات الفقهية المالية الجاهلية وحكمها في الإسلام

Pre-Islamic Financial Terminologies and its Status in Islam

نصر الله خان*

د. سيد سيارعلى**

Abstract

The pre-Islamic era means the period of time after Prophet ʿĪsā (A S) to the beginning of Islam. During this era, people also traded with each other. They used different methods for business, trade, and income generation activities. Some methods of trade and business were based on uncertainty, interest and betrayal. After Islam, such methods of trade were banned and even Muhammad (PBUH) imposed penalties on some of the income generation methods.

This paper tries to investigate those methods of trade, business and income generation processes which were disliked and prohibited in Islam in the light of Ḥadīth and Islamic Jurisprudence.

Keywords: *Pre-Islamic era, Business, Uncertainty, Betrayal, Islamic Jurisprudence.*

الحمد لله الّذى خلقنا في أحسن التقويم وعلمَّنا بتعليم القرآن والدِّين وشرفّنا بأحاديث الرسول الأمين وفهّمنا استنباط اللآلي من بحر الفرقان، وقوي عقولنا للإجتهاد، ووسع أذهاننا لفهم الفقه وأصوله المجيد.

وبعد! فإنَّ الفقه لها دور هام في الإسلام أسلوباً ومنهجاً، استنباطاً واجتهاداً، وكما لا يخفى أنَّ أجرها يثبت عند الله إذا كان الفقيه يقصد إرادةً كاملة لبقاء دين المتين، والطالب الّذى يحصلها تعليماً وتدريساً فيظن أنَّ أجره ليس بأقلٍ في كفة الميزان من المجاهدين في سبيل الله تعالى.

إنَّ علم الفقه يتعلق بالمسائل الشرعية العملية المأخوذة من القرآن والحديث واجماع الأمة، ومسائل الفقه تنقسم إلى قسمين، إمّا تتعلق بالعبادات كالصلوة، والزكوة والحج والصيام، وإمّا تتعلق بالمعاملات والعقوبات. وكما نعلم أنَّ الإنسان يعيش في المجتمع وهو لا يخرج من طبيعته المدني، وهذا التمدن والتعاون فيما بين النّاس يسوق الإنسان إلى المعاملات، ومسائل هذه المعاملات تتعلق بالفقه.

أمّا هذه المقالة قد تشتمل على بعض المصطلحات الفقهية المالية المستخدمة في العصر الجاهلى أي قبل الإسلام، وحالة البيع والشراء في ذاك العصر.

---

* طالب الدكتوراه قسم اللغة العربية جامعة بشاور

** محاضر الدراسات الإسلامية بجامعة صوابى، صوابي

عند إمعان النظر نجد أنّ المصطلحات المالية الجاهلية تنقسم إلى قسمين بحيث استخدامها في الماليات والمعاملات الدينية الإسلاميّة.

أمّا القسم الأوّل يتعلق بالمصطلحات المالية الجاهليّة الّتي حسن رسول الله ﷺ وبقي استخدامها في الإسلام، كالقسامة... وأمّا القسم الثاني هو المصطلحات المالية الجاهلية الّتي منعها النبيُّ الكريم صلوات الله عليه، ولا يجوز بها المعاملة المالية الشرعية، كالإعراب، والتصرية، وتلقي الركبان والجزاف والحكرة الّتي نحن بصددها.

تعريف المصطلح الفقهي لغةً

قال ابن منظور: الفقه كلمة تدل على علمٍ بشيءٍ وفهمه. وقال ابن الأثير: أنَّ كلمة الفقه تدل في الأصلى على معنى الفهم كما قال سبحانه وتعالى: "لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْنِ".[1] يعني جماعة من المسلمين الّذين لهم الفهم والعلم على أصول الدين القيّم المتين.

المصطلح الفقهي اصطلاحاً

إنَّ كلمة الفقه قد استعملت عند العلماء والمحدثين والفقهاء والمجتهدين من المتقدمين والمتأخرين وبيّنوا آراهم الجليلة في كتبهم الميمونة واستدلوا بها في التفاسير والشروح الحديثية، فبعض التعريفات لمصطلح الفقه هي:

- هو علم أصول الشريعة وفروعها، وهو مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام سواء أكان مصدرهاا لنص أو الاجتهاد.
- الفقه عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدّلتها التفصيلية وهذا عند اهل الأصول.[2]
- اما عند الفقهاء: الفقه هو حفظ الفروع
- والفقه في المادة القانونية هو علم بالمسائل الشرعية العملية
- وعند المالكية: من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى، وإن قصر عن الاجتهاد.
- وعند الحنفية: من يحفظ الفروع الفقهية، ويصير له إدراك في الاحكام المتعلقة بنفسه، وغيره. فهو المجتهد، وإطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز.

وعند بعض من الحنفية: العالم بالأحكام الشرعية العملية، كالحل، والحرمة، والصحة، والفساد.[3]

وقال صاحب رد المختار (الشامى) أنَّ التفقه هو فهم الشيء والعلم بحكمته.[4]

قال ابن نجيم: إنَّ للأحكام ثلاثة أنواع، قد ذكرها الله تعالى في القرآن ونجدها في سنة الرسول ﷺ وهي أحكام الإعتقادية والفقهية والباطنية.

أمّا الأحكام الّتى تتعلق بالإعتقاد هي الإيمان بالله وبالرسل والكتب السماوية والملائكة والتقدير والبعث وغير ذلك من الأسس الإعتقادية الإسلامية.

والثاني الأحكام الباطنية الّتي لها صلة بالقلب، كمحبة الله تعالى ورسوله وشعائر الإسلام، الخوف من الله

تعالى ومن غضبه، والخلوص والتوكل.

وأمّا القسم الثالث هو الأحكام الّتى تتعلق بأعضاء الجسم الإنساني وبماله وأعماله، كالصلوة والزكوة، والحج، والنكاح والطلاق والمعاملات من البيع والشراء.[5]

وإنَّ تعريف الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى "أنَّ الفقه هو معرفة النفس مالها وما عليها" دالٌ على أنَّ مصطلح الفقه قد استعمل في العقائد أيضاً كما أنّه سمّى كتابه الّذى كتبه في العقائد "الفقه الأكبر".[6] وثبت أنَّ العقائد عنده موضوع من موضوعات الفقه.

قال رجل لإمام حسن البصرى رحمه الله تعالى أنَّ الفقهاء لا يوافقون قولك في مسئلة فلانٍ، فقال هل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنّما الفقيه الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة والمداوم في عبادة الله تعالى..."[7]

فنقول في تحقيق المقام أنَّ مصطلح الفقه في القرون الأولى من الصحابة والتابعين قد ناول إلى العقائد والمسائل الشرعية العملية لكن بعد مرور الزمان قد طوّر وخصّ الاصطلاح للفقه بمعنى العام في عصرنا.

المصطلحات الفقهية المالية الجاهليّة الّتي لا تجوز استخدامها في الإسلام

إنَّ الأصل في البيوعات البقاء على البراءة الأصلية والجواز والحل والإباحة، لكن هِنا بيوعات كانت شائعة في زمن الجاهلية الأولى مشهورة لدى العرب، ولوجود الفساد في هذه أبطلها الإسلام ما بطل منها لأنها مبنية على الغرر أولا او مآلا أو معا، والجهالة والمخاطرة والربا ويؤدي إليه والغرر الفاحش إلى غيرها مما هي مجهولة العاقبة بحيث لا يعلم الغنم من الغرم من نصيب أحد المتعاقدين المفضي الى المنازعة.

ان الإسلام يأمر بالعدل والإحسان وجلب المنفعة الحلال ودفع مضرة المكروه، ويحكم بالعدل بين الطرفين بأن لا يقدم أحد الطرفين على الآخر إلاّ على علم وبصيرة بالعقد وما يؤول إليه أمره فيه، لأنه دين مودة ووئام ومحبة يكره العداوة والبغضاء والشقاق والخصومة ويدعوإلى ضمان البيوعات من الآفة.

أمَّا بيوعات الجاهلية وأمثالها فهي مجهولة يحصل فيها التغابن بين الطرفين المتعاقدين المفضي إلى نزاع أحدهما مع الآخر، كما أنَّها تفضي إلى ظلم أحد الطرفين صاحبه فالغابن يضمن المغبون ويأكل حقه أكلا لما.

قد ذكر إمام مسلم: قال النبي ﷺ: "لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بما تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[8]

إنَّ بعض مصطلحات المالية التي تتعلق بالبيوع كانت شائعةً في عصر الجاهلى وما أحبها في الإسلام فهي:

1: **الإعراب**

الإعراب يعنى البيع العربون، سمي بذلك الإسم لِأنَّ فيه إعراباً إي اصلاحاً ودفع الفساد في البيع لئلا يملكه غيره بإشترائه. وقيل: هو ما عقد به البيعة من الثمن، والإعراب مصدر من إفعال، يقال أعرب عمرو في البيع وعَرَّب تعريبا وأعرب إعرابا كلها بمعنى إذا صير العقد إعراباً.[9]

إنَ في تعريف الإعراب والبيع العربون عند الفقهاء نجد صورتين، وهما:

الأوّل: إن يَّشتري المشتري شيئاً من الأرض أو الحيوان أو من الحبوب أو سلعةً غيرها ويدفع البائعَ شيئاً من ثمن المبيع بشرطٍ وهو "إن مضى البيع حسب من ثمنها، وإن لم يمض البيع رد إلى المشتري ما دفعه إلى البائع من ثمنها.[10]

والثاني: إن يشتري المشتري سلعةً ويدفع البائعَ من ثمنها بشرطٍ على إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمضِ البيع كان للبائع أي صاحب المال ولم يرتجع الثمن إلى المشتري.[11]

فنقول في تحقيق المقام إنَّ تعريف البيع العربون قد يشتمل على اختلاف العبارات والكلمات عند الفقهاء وأمّا مفهومه هو أن يدفع المشتري بعض ثمن المبيع قبل السِلعة والمبيعة.

وصفقة الإعراب معروفة في الجاهلية وهو أن يقول المشتري للبائع إن لم آخُذْ هذه السِّلعة بكذا فلك من مالى كذا وكذا. وعن عطاء أن النبي ﷺ كان ينهى عن البيع العربان، لما فيه قِمار ومَيْسر وضد الداعي إلى الشحناء، والغرر.[12]

عند إمعان النظر وبعد التحقيق فأقول إنَّ في بيع العربان ورد حديثين، أحدهما يدل على جوازه وهو حديث زيد بن أسلم أنَّ النبي ﷺ "أحل العربان في البيع" [13] وفي الحديث مقال عند المحديثين. وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو يستدل بحديث عمر رضي الله عنه لما اشترى نافع بن عبد الحارث داراً بمكّة من صفوان بن أميّة بأربعة آلاف ودفع أربعة مأئة ديناراً [14] في الفور على إنَّ عمر رضي الله رضي بذلك فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعة مأئة دينارٍ.[15] وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله أنَّ عمر رضي الله عنه قد فعل وأجاز هذا البيع.[16]

وأمّا ثانيهما هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "نهى عن بيع العربان".[17]

وعرّف الإمام ابن ماجة بيع العربان قائلا " البيع العربان هو أن يشتري الرجل دآبةً بمأة دينارٍ، فيعطيه دينارين عُربوناً، فيقول: إن لم أشتر الدّآبةَ فالدِّيناران لك".[18]

وأمَّا مذهب الأئمة الثلاثة من الفقهاء يقولون لا يجوز فيالبيع العربان لِأنَّ النبي ﷺ نهي عنه. وهذا مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وإنَّ جمهور الفقهاء يستدلون بحديث النهي عن العربان في البيع لِأنَّ المشتري شرط للبائع شيئاً بغير عوض.

2: بيع الرجل على سوم غيره/ التناجش

السومهو عرض السِّلعة على البيع. والسوم في اصطلاح الفقهاء هو المساومة بين المتعاقدين على مبلغ الثمن، لكن المراد من السوم على سوم غيره هو التناجش كما قال ابن نجيم " أن تسام السِّلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه".[19]

قال ابن منظور: إنَّ التناجش من نجش الصيد وهو إثارته، وفي البيع هو إذا كان يريد الإنسان أن يشتري شيئاً والأخر يتساوم معه في السِّعر بأزيد من ثمن المبيعة وبأزيد من الفريق الأوّل، وهو لا يريد البيع بل يريد

إيقاع غيره فيه بثمن الغالي أو تنفير النّاس عن المبيعة والسِّلعة إلى غيرها.[20]

وقد كان هذه الصورة في العصر الجاهلى، وكان النّاس يتناجشون ويتساومونفي ثمن السِّلعة والمبيعة بأزيد من ثمنها أو كانوا يتواطؤن بها، فنهى عنها النبي ﷺ"لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"[21] وهكذا نقل الإمام المسلم في صحيحه " لا يَسُم المسلم على سوم أخيه".[22]

فنقول في تحقيق المقام أنَّ للتساوم والتناجش في السِّلعة صورتان، أحدهما يقع من جانب المشتري وثانيهما من البايع. أمّا الأوّل هو التزايد في السِّعر عند البيع لكن أحد من الرجلين المشتريين لا يريد اشتراء السِّلعة والمبيعة قطُّ بل يرتفعثمنها محضاً، أو يمنع به النّاس من بيعها لأجل سعرها الغالي.

وثانيهما أن يعرض رجل على المشتري مبيعته وسلعته بسعرٍ وبثمنٍ، فيقول عند البيع رجل آخر عندي مثل هذه السِّلعة بأقلٍ من ثمن هذا. فمن أمثلتهسام زيد سلعته بثمانين ديناراً للمشتري، فقال عمرو عند مساومة المشتري وزيد، أبيعك مثل هذه السِّلعة بسبعين ديناراً... فهذا التناجش والسوم رجل على رجل آخر وهو لا يجوز، ومثل هذا التساوم قبيح في الإسلام سوآء أكان ذلك من المشتري أو البائع، لِأنَّ هذا الفعل يهدي إلى النزاع والفتنة والعداوة والبغضاء، والحرب وإضاعة المال... فنهى رسول الله ﷺ عنه وبطله ووطئه مثل هذه الرسوم الجاهلية.

3: التصرية

صرى الشيءَ صريا اى قطعه ودفعه، وصريت الشيء بمنى قطعته ومنعته، وصرى الله عنك فتنة النساء أى دفعه، والصّرَى بفتح الصاد والكسر أى الماء الذي طال استنقاعه، ونطفة صراة أى صرها صاحبها في ظهره زمانا وحبسها بامتساكه عن النكاح.

قال ابن منظور: التصرية هي ربط الأخلاف. والمصرّاة هي الناقة أوالغنم أوالبقرة يجمع ويحبس اللبن في ضرعها.[23]

وفي العصر قبل الإسلام أي في العصر الجاهلي كان من عادة العربإذا كان أحدهم يريد أن يبيع ناقته فتركوها ثلاثة أو أربعة أياماً لا يحلبوها فيكبر فيظن المشتري وجود اللبن بغزارة فيه فيشتريها بثمن غال، فنهى عنه الإسلام كما قال النبيﷺ "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها..."[24]

قال الإمام النووي: إنَّ التصرية هي إجتماع اللبن في ضرع الناقة والبقرة والغنم عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها من اللبن، فيظن المشتري أنَّ اللبن في ضرعها من عادتها المستمرة.[25]

قال أيضاً: إنَّ التصرية حرام سوآءٌ كان تصرية الشاة والبقر والغنم والناقة والجارية والأتان والفرس لإنّ هذا العمل لا يخلو من الغش والخدع، لكنّ بيعها صحيح. وأمّا الّذي اشتراها فله خيار إن شآء أمسكها لنفسه وإن شآء ردها على البائع مع صاعٍ من تمرٍ.[26]

نقول في تحقيق المقام أنَّ التصرية هي إجتماع اللبن في ضرع الشاة والغنم والناقة... فبعد البيع والشراء يكون الإختيار للمشتري في إمساكها أو ردها، فهناك ثلاثة مسائلٍ:

المسئلة الأولى: **تحريم التصرية**

إنَّ فقهاء الأمّة قد اتفقوا في تحريم التصرية إن كانت بإجتماع اللبن في الضرع أو بجفنة، لكنَّ بيع المصراة ليس بحرامٍ.

المسئلة الثانية: **خيار المشتري**

إنَّ الّذين يعلمون أسرار القرآن والحديث من الفقهاء والمحدثين قد اتفقوا في اختيار المشتري، يعنى له الإختيار بين الإمساك والرودو، لكنَّ موضع الإختلاف في ما بين الفقهاء هو في أيّام الخيار.

إنَّ بعض الفقهاء يقولون أنَّ حكم خيار المشتري محمول بثلاثة أيّام، وبعضهم حملوا الحكم على علم المشتري بلبنها لكن الجمهور ذهبوا على أنَّ الخيار يكون إلى ثلاثة أيّامٍ، وهذا صحيح، لِأنَّ المشتري يعلم بها في ثلاثة أيّام، وأمَّا قلة اللبن يوماً فلا بأس به، فيظن بقلته من أثر العلاف والرعي.

المسئلة الثالثة: **رد المشتري المصراة مع صاعٍ من تمرٍ**

أمَّا في الحديث إنَّ المشتري يرد الناقة الّتي جُمع اللبن في ضرعها مع صاعٍ من تمرٍ، فقال فيه الإمام الشافعي ومالك وقاضي أبو يوسف رحمهم الله تعالى أنَّ صاعا من التمر يكفي من اللبن الّذي حلبه المشتري، وهكذا الإتيان بالصاع من التمر ضرورياً عند رد المصراة، لِأنَّ الحديث محمولٌ على ظاهرة المعنى ولا شبهة فيها.

إنَّ الإمام أبي حنفية وبعض علماء مالكية رحمهم الله تعالى يقولون أنَّ الصاع ليس ضرورياً بل صاع التمر في الحديث محمول على القياس والمقدار المعلوم مع رد المصراة، فيجوز قيمة اللبن الّذى حلبه المشتري من المصراة، مثل القاعدة المعروفة في عدم النظير والمثل.

4: **تلقى الركبان**

لقي، تلقاء أى تجاه، من تلقاء نفسي يعني من جهة نفسي، فتلقى أى قبِل ومنه قوله تعالى:"إذ تلقونه بالسنتكم".

إنَّ فيتعريف تلقى الركبان والجلب عند الفقهاء صورتان، وهما:

الصورة الأولى: لقاء المشتري مع البائع قبل وصوله إلى بلده، لترخيص ثمن المبيعة وسعره.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: إنَّ المراد من تلقي الركبان والجلب هو إذا أراد أحد من البلد لِإشتراء المبيعة من أهل الركب قبل وصولهم إلى سوق بلده، وغرضه أن يشتري منهمبأرخص من سعر البلد وأهل الركب لا يعلمون بالسعر.[27]

الصورة الثانية: لقاء المشتري مع البائع قبل وصوله إلى بلده ليأخذ منه ماله ليبيع بعد مدّة بالسعر الغالى، وصورة المسئلة هيأن يلتق المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة.

كان في العصر الجاهلي بعض من العرب كانوا يتلقون الركبان ليشتروا منهم المبيعة والأشياء معهم قبل

وصولهم إلى سوق بلدهم فيتضرر بذلك المشترون وأهل البلاد وتجار الأسواق. فحرم الشارع كما في قوله عليه السلام"لاتلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض".[28]

وفي رواية: فنهانا النبيﷺ" أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام.[29] وعن ابن عمر أنّ الرسول ﷺ نهى أن تتلقى السلعُ حتّى تبلغ الأسواق" [30] لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل وهو تغرير الغير والخدع.

5: **الجزاف**

الجزف بوزن الضرب والجزاف، هذه الكلمة معرّبة من اللغة الفارسية، اسم من جازف مجازفة، بيع الشيء بلا كيل ووزن، وهكذا المجهول القدر مكيلاً أو موزوناً ومنها: فلان جازف في كلامه أي أنّه يتكلم بكلام غير أصيل.[31]

والجزاف بيع في الجاهلية وهو أخذ الشيء بالحدس بلا كيل ولا وزن ولا عدد.[32]

إنَّ بيع الصُبرَة من التمرو كانت الصُبرة مجهولة الكيل فنهى رسول الله ﷺ عن بيعها إذا لا يعلم كيلها بالكيل المعروف والمشهور لتمر عند أهل البلد[33].

قال ابن عمر رضي الله عنه كنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الأمين ﷺ عنها، حتى ننقله من مكانه.[34]

6: **الحصاة**

الحصى كلمة تدل على حجر صغير، ومنها الحصاة وهي الحجر المعروف في الجاهلية وجمعها حصيات. وبيع الحصاة هو البيع بإلقاء الحجر.

إنَّ بيع الحصاة كان له رواجاً واسعاً في العصر الجاهلي وخاصةً هذا النوع من البيع قد روّجفي سوق دومة الجندل، وكان ينعقدالطقس وموسِم في أوّل يوم من شهر ربيع الأوّل، وكانوا يبيعون الأثواب.

إنَّ لبيع الحصاة صورتان، كما صرح بذلك الإمام النووي رحمه الله، وهما:

الصورة الأولى: **بيع الأثواب بوقع الحصاة عليها/ بيع قطعة الأرض من رمي الحصاة إلى إنتهاءها**

أمّا صورة البيع بالحصاة فهوأن تلقى الحصاةعلى الأثواب للمشتري فبأيِّ ثوب منها وقعت عليه الحصاة فكان هو السلع والمبيع للمشتري بلا تأمُّل ورؤيةٍ ومع سلب الاختيار من المشتري لتبديل الثوب وتغيرها بثوب آخر من ركم الأثواب، وما كانت له حق الرجوع إلى البائع بعد ما وجد النقص والعيب في الثوب، فما ذا بعد ذلك إلا البكاء والحزن عند وجدان العيب، فإن وقعت الحصاة على الثوب الغالى وكان سعرها أزيد وأرفع من ثمنه الّذى أدّاه المشتري قبل وقع الحصاة فكان له وقت السرور وهو كان يأخذ الثوب الغالى بثمنٍ رخيصٍ وبخضم رديٍّ.[35]

وأمَّا بيع قطعة الأرض برمي الحصاة فهو من موضع الرمي إلى إنتهاء الحصاة أي إذا كان البائع يقول للمشتري بعتك من هذه القطعةمن هنا أي موضع الوقوف للبائع، إلى ما انتهت ووصلت هذه

الحصاة.[36]

الصورة الثانية: **البيع بنفس الرمي بالحصاة**

أمّا صورة البيع بنفس الرمي بالحصاة فهو إذ يقول البائع للمشتري"إن رميت هذا الثوب بالحصاة فهو لك مبيعاً بكذا".[37]

فنقول بعد التحقيق أنَّ العلة في حرمة هذا البيع هي الغرر. وأمّا بيع من قطعة الأرض برمي الحصاة فهو مجهول لِأنَّ طول الأرض وعرضه كيف يمكن قياسها برمي الحصاة.

7: **الحكرة**

الحكر الظلم وسوء العشرة وفلان يحكر فلانا والحَكَرُ ما احتكرت من طعام أو نحوه مما يؤكل وصاحبه محتكر واحتكر الطعام أى احتبسه للغلاء، والمحتكر هو الذي يشتري السلع وقت مضايقة الناس ويخزنه إذا اشتد الغلاء حتى يبيعه بأكثر وأغلى.

ومن الّذين أنعم الله عليهم بمالٍ واسعٍ ودنانير منورة ودراهم غير معدودة في العصر الجاهلي كانوا يقصدون الأسواق والبلاد فيشترون هناك الأموال الكثيرة ما يرون فيها ربحاً ومنافعةً ثم يختزنونها إلى أن ترتفع السّعر وأغلى وأعلى في الأسواق، فنهى رسول الله صلى عليه وسلم ولعن ذلك البيع ونهى المسلمون من الاحتكار، كما وردت الأحاديث الكثيرة في هذه المسئلة في الصحيحين.

8: **المراطلة**

راطله أى باعه مراطلة بالرطل، رَطْل ورِطْل جمعه ارطال معيار يوزن به أو يكال، يختلف باختلاف البلاد.[38]والمراطلة هي بيعة من بيوعات الجاهليةو كانوا يبيعون الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر...كيف ما شاءوا من الزيادة عليه ملاحظاً إلى أجوده ورديئه، وقد نهى عنه الإسلام إلا متساويين ويداً بيد وغير ملاحظةٍ فيه من الجودة والرديئة، حيث قال النبي ﷺ:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر..."[39]

9: **الحبَل الحبلة**

الحبَل الحبلة هو بيع كان مروّجاً في الجاهلية أي كان النّاس يتبايعون به فنهى عنه الرسول ﷺ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما "كان أهل الجاهلية يتبايعون..."[40]

قال الإمام بدر الدين العينى رحمه الله "الحبَل الحبلة هو أن تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الّذى في بطنها"[41] وأمّا بيع حبل الحبلة هو أن تكون الإبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل...[42]

وقال بعض من الفقهاء أنَّ المراد من حبل الحبلة هو البيع الّذي كان ينعقد بهذا المصطلح البيع المؤجل إلى وقت ولد الناقة أي إلى أن تلد تلك الناقة حملها. والله أعلم بالصواب.

10: **المجر**

المجر مثل الفجر وهو أن يباع الشيء بما في بطن الناقة، المجر هو ما يحمل الناقة في بطنها من ولدها، فيقال لما في البطن مجرا إذا ثقلت الحامل، من بيوعات الجاهلية بيع ما في بطون الحوامل من البقر والغنم والإبل.

ويقال له البيع الأجنّة والملاقحة أيضاً، وأجمعوا عليه الفقهاء على بطلان البيع الأجنّة في بطون الحيوانات.[43]

11: **الملامسة**

الملامسة من باب مفاعلةمن اللمس، فالمفاعلة تستلزم وجودشخصين على الأقل في اللغة العربية واللمس في الأصل وضع اليد على بشرة الشيء وسطحه ليّناً أي افضاء بشرة الشيءكما يقال لمستك بيدي إذا أفضتك بكفي. وقال تعالى: "فَلَمَسُوْهُ بِأَيْدِيْهِمْ"[44]، أي أفضوابيطن أيديهم أوبالراحةإلى ذلك الكتاب، واللمس باليد أن يطلب شيئا ها هنا وها هنا.

وبيع الملامسة أيضامن بيوعات أهل عصر الجاهلي، وهو كان يقول البائع للمشتري إذا لمست الثوب فوجب البيع أو لمست السّلعة فوجب عليك أن تشتري هذه السلعة لا محالة، أو لمسها المشتري أووضع عليهاحصاة،[45] فجاءالإسلام وشرط الرضاء فأبطل ذلك كله كما في التنزيل:"إِلَّاأَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةًعنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ".[46]

وقال عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلابطيب نفسه.[47]وصرّح النهي في الإسلام عن الملامسةلأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.[48]

12: **المنابذة**

المنابذة من مفاعلة والثلاثي من ضرب اي ألقاه وطرحك الشيء من يدك أمامك أوخلفك ونبَّذته شدد للكثرة ونبذت الشيء إذا رميته وأبعدته. وهذه كانت بيوعا يتعارفونها في الجاهلية حيث ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبيذ بيعا.[49]

وصرّح النهي في الإسلام عن المنابذة لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسةوالمنابذة.[50]

13: **المواصفة**

وصفته وصفا وصفة وله أوصاف وصفات حسنة وتواصفوا بالكرم وهو شيء موصوف ومتواصف ومتصف.

بيع المواصفة من بيوعات الجاهلية وهو أن يبيع الشيء بالصفة من غير رؤية أو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عند البائع ثم يبتاعه ويدفعه، قد أبطل هذا البيع بعض الفقهاء لعدم موافقة السلعة بالصفة.

14: **ناجزا بناجز**

نجز الشيء ينجز نجزا أى انقضى وفنى، وقول العرب في المثَل: ناجزا بناجزٍ أى حاضرا بحاضرو يدا بيد

وتعجيلا بتعجيل.[51]

وهو من بيوعهم يقول البائع بعتك هذا نقدا بدرهم ونسيئة بدرهمين. ورد النهي في الحديث عنه:"ولا شرطان في بيع" أى مثل هذاالشرطان في هذا البيع.[52]

15: **الفلح**

يقال فلح به أى مكر وأستهزأ به، وفلح فلاحا أى ظفر بما يريد وبالقوم فلاحة زين البيع والشراء للبائع والمشتري والبيع زاد في ثمن السلعة ليخدع المشتري والشيء فلحا شقه يقال فلح الأرض للزراعة.

والفلح صفقة في زمن الجاهلية، الفلح النجش في البيع وهو أن يبيع الإنسان بياعة فتساومه بثمن كثير لينظر إليه ناظرفيقع فيها، أو يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها لكن ليسمعه غيره مثلا تأتي التجار فتشتريه بالغلاء وتبيع بالوكس وتصيب من التاجر وهو الفلاح فيزيد المشتري الأصلي بزيادة الفلاح.

جاء الإسلام ونهى الناس عنه. عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي عليه السلام عن النجش.[53]

الملخص

بعد إمعان النظر والتحقيق والبحث في كتب الفقه والحديث فوصلنا إلى بعض أهم النتائج فمنها نذكر بالإيجاز، وهي:

- إنَّ في العصر الجاهلي كان النّاس يستخدمون كثيرا من المصطلحات الفقهية المالية عند بيوعاتهم اليومية، فبعض منها غير صحيح وغير جائز في الإسلام وما حسنها النبي الكريم ﷺ ونهى عنها. وبعض منها ما وجد فيها الشر أو الخدع أو المفارقة بين الناس والفتنة والحروب ..... فما نهى عنها الشارع عليه السلام.
- ففي هذا المقال بحثنا عن المصطلحات الفقهية المالية الّتي ما حسن النبي ﷺ، ونهى المسلمون منها ونزل بها الوعيد، حتّى ضرب بعضهم بإرتكابها.
- أمَّا المصطلحات الفقهية المالية الّتي وجد فيها الخدع، أو الغرر فبعض منها: بيع التصرية، والسوم على سوم رجلٍ آخر، والنجش، وبيع الأجنّة، وحبَل الحبلة، والحصاة واللمس، والفلح والمواصفة والمنابذة.

الهوامش والمصادر

[1] التوبة 9: 122

[2] عطية محمد سالم وغيرهم. تسهيل الوصول. ط1: 2006م، دارالكتب العلمية بيروت، ص 8

[3] القاموس الفقهي لغةواصطلاحا. ص289

4 ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار على الدر المختار. ط1: 1994م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 1/ 38

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1: 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 1/ 6

[6] البحر الرائق. ص 1/ 6

[7] رد المختار. ص 1/ 35

[8] صحيح مسلم 1554

9 ابن منظور. لسان العرب. مادة عرب، دار صادر بيروت، ص 1/ 586

[10] الطرفاوي، سيف النصر على عيسى. بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1: 2010م، دارالكتب العلمية بيروت، ص 4

[11] أيضاً: ص 4، لسان العرب. ص 1/ 586

[12] لسان العرب 586/1، تاج العروس3/ 337

[13] ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد. مصنف ابن ابي شيبة. رقم الحديث: 23195، ط1: 2004م، دار الكتاب العربي بيروت، ص 3/ 170

[14] قال ابن حجر العسقلاني: إنَّ نافع بن عبد الحارث كان عاملاً لعمر رضي الله عنه على مكّة فاشترى له داراً للسِّجن من صفوان بن أميّة بأربعة الآف درهم. انظر: العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ص 86/5

15 رد المختار (شامي). 55/8

[16] ابن تيمية، تقي الدين أحمد.مجموعة الفتاوى.ط1: 2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة منورة، ص 398/35

[17] ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. رقم الحديث: 2192، ط1: 1998م، دار الجيل بيروت، ص 3/ 544

[18] أيضا، ص 3/ 544

[19] البحر الرائق. ص 6/ 163

[20] لسان العرب، ص 310/12

[21] البخاري، محمد بن إسماعيل. جامع الصحيح البخاري. رقم الحديث: 2032، ط: 1311ه، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 58/3

[22] مسلم بن حجاج. الصحيح المسلم. رقم الحديث:1515، ط2006:1م، دار طيبة الرياض، ص 706

[23] لسان العرب. مادة: صري يصري ..تصريةً. ص 4/ 136

[24] الصحيح المسلم. رقم الحديث: 1517، ص 708

[25] النووي، محي الدين أبوبكر يحي بن شرف. المنهاج في شرح صحيح مسلم. ط1: 2008م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ص965

[26] أيضاً، ص 966

[27] البحر الرائق، 6/ 164

[28] صحيح البخاري، رقم الحديث: 2050

[29] صحيح مسلم، رقم الحديث: 1517، ص 708

[30] أيضاً: ص 708

[31] لسان العرب. ص 9/ 27

[32] العيني، بدرالدين، محمود بن أحمد. عمدة القاري المروف بعيني. ط1: 1980م، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ص 258/11

[33] الشوكاني، محمد بن على بن محمد. نيل الأوتار. ط1: 1999م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ص 989

[34] صحيح مسلم. رقم الحديث: 1527، ص 711

[35] المنهاج في شرح صحيح مسلم. ص 963
[36] أيضاً، ص963
[37] أيضاً، ص963
[38] لسان العرب، ص285/11
[39] صحيح البخاري. رقم الحديث: 1587
[40] صحيح البخاري. كتاب البيوع. رقم الحديث:93
[41] عمدة القاري المروف بعينى، 11/ 264
[42] أيضاً، 11/ 264
[43] المنهاج في شرح صحيح مسلم. ص 963
[44] الأنعام 5: 7
[45] عمدة القاري المروف بعينى، 11/ 266
[46] النساء 4: 29
[47] البيهقي شعب الإيمان، رقم الحديث: 5492
[48] صحيح مسلم، رقم الحديث 1511
[49] فتح القدير 417/6
[50] صحيح مسلم، رقم الحديث 1511
[51] تاج العروس، 166/5
[52] سنن الترمذي، رقم الحديث 1252
[53] صحيح مسلم، رقم الحديث 1515